

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٥٠١٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسون مليوناً ومائة واثنان ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٩٧٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٨٣١٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة واثنان ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٨١٥٨٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٤٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٨٣١.٢٠٠٠ جنية فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة واثنان ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالأستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

